المصالح والمفاسد في تعدد الجمعة في البلد الواحد دراسة فقهية على ضوء مقاصد الشريعة

م. م حسين محمود علي الخزرجي

أ. د بشـــار العجـــل

جامعة الجنان/ لبنان

ملخص البحث:

تهدف الدراسة إلى طرق أبواب التطبيق السليم لمسألة إقامة الجمعة في أكثر من مسجد في المِصرَ الواحد على ضوء فقه الصحابة, وفقه أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم, مقارنة بمقاصد الشريعة في الجمعة وموازنة بين المصالح والمفاسد في ذلك, وقسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة تضَّمنت النتائج. **المقدمة:** وقد اشتملت على الخطة، وسبب اختيار الموضوع، وخطة البحث. **المبحث الأول:** التعريف بمفردات البحث, وفيه ثلاثة مطالب. **المبحث الثاني:** تعدد الجمعة في التاريخ والفقه, وفيه أربعة مطالب. **المبحث الثالث:** علاقة تعدد الجمعة بمقاصد الشريعة, وفيه مطلبان. **الخاتمة:** وفيها أهم نتائج البحث. **الكلمات الافتتاحية:** المصالح, المفاسد, الجمعة, مقاصد الشريعة.

Summary of the research:

the study aims to knock on the doors of the proper application of the issue of establishing Friday in more than one mosque in city in the light of the jurisprudence of the companions, and according to the jurisprudence of the imams of the four madhhabs and others, compared to the purposes of Sharia on Friday and a balance between the interests and corruptions in that, and divided the research into an introduction, three investigations and a conclusion that included the results. Introduction: It included the reason for choosing the topic and the research plan. **The first topic:** definition of research vocabulary, and it has three demands. **The second topic:** the plurality of Friday in history and jurisprudence, and it has four demands. **The third topic:** the relationship of the plurality of Friday with the purposes of Sharia, and it has two requirements. **Conclusion**: it contains the most important search results. **Keywords:** interests, corruptions, Friday, purposes of Sharia.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين وبه تعالى نستعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:فإنه ما ضل قوم إلا بعد أن تركوا كتاب الله تعالى وسنة نبيهﷺ، ومن دواعي تركهما سوء فهمهما والتخبط في طريقة تطبيقهما، ومجانبة مقصدهما في التشريع، وإن خير من يُتأسى بهم في فهم الكتاب والسنة وكيفية تطبيقهما, هم الذين صاحبوا النبي ﷺ وعاينوا عصر التنزيل وشاهدوا كيفية التطبيق, ومع هذا قد اختيروا من قبله تعالى لصحبة نبيه وحمل رسالته, وتحمل اعبائها, وكذلك أُقِرُّوا من قبل الشارع الحكيم على طبيعة تعاملهم مع الكتاب والسنة في نصوص ووقائع لا حصر لها، من أجل ذلك أردت أن أطرق بابا من أبواب التطبيق السليم لمسألة إقامة الجمعة في أكثر من مسجد في المنطقة الواحدة على ضوء فقه الدليل وفقه الصحابةﷺ, وفقه من جاء بعدهم من أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم, مقارنة بمقاصد الشريعة في الجمعة وموازنة بين المصالح والمفاسد في ذلك، فكان البحث بعنوان (المصالح والمفاسد في تعدد الجمعة في البلد الواحد– دراسة فقهية على ضوء مقاصد الشريعة)، وخطته كالآتي: المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث وفيه ثلاثة مطالب. المطلب الأول: تعريف الجمعة لغة واصطلاحا المطلب الثاني: تعريف المصالح والمفاسد لغة واصطلاحا المطلب الثالث: تعريف مقاصد الشريعة لغة واصطلاحا المبحث الثاني: تعدد الجمعة تاريخا وفقها وفيه أربعة مطالب. المطلب الأول: صورة التعدد المطلب الثاني: تاريخ تعدد الجمعة. المطلب الثالث: مذاهب العلماء المطلب الرابع: الأدلة والمناقشة. المبحث الثالث: علاقة تعدد الجمعة بمقاصد الشريعة وفيه مطالبان المطلب الأول: مقاصد الشريعة في إقامة الجمعة المطلب الثاني: تعدد الجمعة بين المصالح والمفاسد في الواقع الراهن. الخاتمة : وفيها أهم النتائج.

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث

المطلب الأول: تعريف الجمعة لغة واصطلاحا

الجمعة لغة:(الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء، يقال جمعت الشيء جمعا يقال ما أكثر الجمع في أرض بني فلان لنخل خرج من النوى، وجمع مكة، سمي لاجتماع الناس به وكذلك يوم [الجمعة]، ويقال فلاة مجمعة: يجتمع الناس فيها ولا يتفرقون خوف الضلال)[١]، و(يوم الجمعة: يوم العروبة، وكذلك يوم الجمعة بضم الميم، ويجمع على جمعات وجمع)[٢]، وكذلك (الجُمُعَةُ: "بضم الجيم والميم" ويجوز سكون الميم وفتحها حكى الثلاث: ابن سيدة، وقال القاضي عياض: مشتقة من اجتماع الناس للصلاة، قاله ابن دريد، وقال غيره: بل لاجتماع الخليقة فيه وكمالها.... ومن أسمائه القديمة: يوم العروبة)[٣]. وعليه يكون معنى الجمعة عند أهل اللغة من الاجتماع.

الجمعة اصطلاحاً: (يوم من أيام الاسبوع، تصلى فيه صلاة خاصة هي صلاة الجمعة)[٤], هذا ما ذكروه في تعريف الجمعة لغة واصطلاحاً، وما يهمنا هو صلاة الجمعة, وقد عرفها الفقهاء لتتضح صورة المسألة أكثر فقالوا:(هي صلاة أصلية تامة على قدر المقصورة)[٥], (وصلاة

الجمعة هي صلاة ركعتين بعد الزوال من يوم الجمعة جهرا بعد خطبتين وهي فرض عين)[٦], وهي اليوم أشهر من أن تُعَرَّف فجل المسلمين يعلمون علما ضروريا أنَّ صلاة الجمعة ركعتان وتصلى في المسجد بجماعة مع الخطبة قبلها, وهي محور بحثنا من جهة تعدد أماكن اقامتها في ظل الظرف الراهن من وجود تعدد أدى إلى نشوء خلافات أثرت سلباً على سير الصحوة الإسلامية في المعمورة بسبب الابتعاد عن مقصد الشارع الحكيم من فرضها جماعة ووجوب اجتماع المسلمين لها.

المطلب الثاني: تعريف المصالح والمفاسد لغة واصطلاحا

المصالح لغة: هي جمع مصلحة، من الفعل صلح، يقال صلح الشيء صلوحا من باب قعد وصلاحا أيضا وصلُح بالضم لغة وهو خلاف فسد وصلَح يصلَح بفتحتين لغة ثالثة فهو صالح، وأصلحته فصلح، وأصلح أتى بالصلاح وهو الخير والصواب، وفي الأمر مصلحة: أي خير، والجمع المصالح[٧].

المصالح اصطلاحاً: هي المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة)[٨], و(ما لا يشهد لها أصل من الشارع لا بالاعتبار ولا بالإلغاء، وهي أعم من الضروريات لأنها تشمل الضروريات والحاجيات والتحسينات)[٩]، وقصدهم بذلك المصالح المرسلة, (وترد كلمة «المصلحة» على ألسنة الفقهاء بمعنى: اللذة وأسبابها، والفرح وأسبابه ضد المفسدة التي تعنى الألم وأسبابه، والغم وأسبابه)[١٠].

المطلب الثالث: تعريف مقاصد الشريعة لغة واصطلاحا

المقاصد لغةً: جمع مقصد، وهو من الفعل قصد يقصد قصدا فهو قاصد، والمصدر قَصْد وهو: استقامة الطريق، والقصد في المعيشة ألا يسرف ولا يقتر[١١]، (ويقال: قصد فلان في مشيه إذا مشى سويا... واقتصد فلان في أمره: إذا استقام)[١٢]، و(القصد: إتيان الشيء)[١٣]، وللقصد في اللغة معانٍ أخرى كثيرة منها: السهولة والقرب والتوسط والرشد والاستقامة والاعتماد والأم[١٤].

الشريعة لغةً: من شرَعَ: الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء، واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة)[١٥]، وهي المثال والمذهب، ومنه يقال شرع فلان في كذا وكذا، أي أخذ فيه، ومنه مشارع الماء، وهي الفرض التي تشرع فيها الواردة، وشرع فلان إذا أظهر الحق وقمع الباطل, والشرع: مصدر شرعت الإهاب، إذا شققت ما بين الرجلين وسلخته، قال: وهم في الأمر شرع، أي سواء [١٦].

الشريعة اصطلاحاً: هي: ما شرعه الله تعالى من العقائد، والاحكام وبيانها [١٧], وأما باعتبار أنه علَم: فقد كثرت عبارات العلماء في تعريف هذا العلم منها:

مقاصد الشريعة اصطلاحاً: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتُها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها)[١٨].

-(هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد)[١٩].

-(هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية، كمصلحة الصوم والتي هي بلوغ التقوى, ومصلحة الزواج والتي هي غض البصر وتحصين الفرج هي تحقيق عبادة الله، وإصلاح المخلوقين وإسعاده في الدنيا والآخرة)[٢٠].

المبحث الثاني: تعدد الجمعة تاريخا وفقها

المطلب الأول: صورة التعدد: لتعدد الجمعة صور: الرئيستان منها:

الأولى: أنها تكرر في المسجد الواحد أكثر من مرتين، وهذه الصورة موجودة في بعض الدول الأوربية التي مساجدها قليلة وكثرة المصلين فيها, فيصلي البعض حسب سعة المسجد ثم يخرجون وتأت طائفة أخرى لم يصلوا فيستمعوا للخطبة ويصلوا بهم الامام, وهكذا مع الجميع.

الثانية: أنها تكرر في عدة مساجد في البلد الواحد, والخلاف جارٍ في الصورتين، ومحل بحثنا الصورة الثانية؛ لما لها وقوع كثير في الواقع المعاصر حيث البناءُ المتزايد للمساجد وتنافس أهل الخير والصلاح على بناءها، ونجد في كثير من الأحياء أو القرى أو المناطق على صغر بقعتها، مساجدَ متعددة تقام فيها الجُمَع، ومع هذا التعدد تجد اتساع رقعة الخلاف والتشتت بين المصلين تبعاً للخلاف الحاصل بين

أئمة وخطباء تلك المساجد وإن كان في أغلب الأحيان الخلاف شرعي سائغ ولكن عوام الناس لا يفقهون جوهر تلك المسائل ناهيك عن بعض الائمة والخطباء، وهذا ما سأحاول عرضه في الصفحات المقبلة والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

المطلب الثاني: تاريخ تعدد الجمعة

قبل عرض مذاهب العلماء في المسألة أحببت أن أبين هنا جزءً من تاريخ تعدد الجمعة لكي تتضح صورة المسألة عند القارئ الكريم وتاريخ المسألة بحد ذاته يبين حكمها وإن كان لا غنى عن النظر في الأدلة التي تأصل لها: مضى زمن النبي(ﷺ) وزمن أصحابه الكرام(رضي الله عنهم) ولم يكن ثم تعدد للجمعة, وهذا جلي في الأدلة والمناقشة التي سأذكرها في المطلب الآتي، يقول الإمام السبكي: (وانقرض عصر الصحابة – رضوان الله عليهم – على ذلك، وجاء التابعون فلم أعلم أحدا منهم تكلم في هذه المسألة أيضا، ولا قال بجواز جمعتين في بلد إلا رواية عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر كيف يصنعون؟ قال: لكل قوم مسجد يجمعون فيه ثم يجزئ ذلك عنهم؛ قال ابن جريج: وأنكر الناس أن يجمعوا إلا في المسجد الأكبر) [٢١]، إلى أن قال:(ثم انقرض عصر التابعين ولم يحصل فيه بحمد الله تعالى تعدد جمعة ولم يعرف ذلك وبنيت بغداد وحدث فيها جوامع أولا جامع المنصور ثم جامع المهدي ثم غيرهما، وكانت بلدة عظيمة), وقال عن التعدد عبر الأزمان:(هذا معلوم بطلانه بالضرورة لاستمرار عمل الناس عليه من زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى اليوم) [٢٢]، أي إلى أيامه رحمه الله تعالى وقد عاش إلى سنة ٧٥٦ هـ[٢٣]، وكذلك ذكر هذا الإمام الجليل كلاماً عن دمشق مبيناً استمرار الحال فيها إلى أيامه من عدم تعدد الجمعة فيها حيث قال:(وقد سلمها الله وله الحمد من فتوح عمر(رضي الله عنه) إلى اليوم وهو شهر رمضان سنة خمس وستين وسبعمائة لم يكن في داخل سورها إلا جمعة واحدة والله المسئول أن يتم عليها ذلك ويسلمها في مستقبل الزمان ممن يحاول خلاف ذلك)[٢٤]، وكذا ذكر رحمه الله تعالى:(لم يكن في القاهرة إلا خطبة واحدة حتى حصلت الثانية في زمان الملك الظاهر مع امتناع قاضي القضاة تاج الدين من إحداثها والجوامع التي في ظاهرها أكثرها حادثة أو في أماكن منفصلة وأكثر ما في الشام من التعدد حادث)[٢٥]، ومضت هذه الفترة الزمنية المباركة من غير تعدد، وبعد هذه الأزمان بفترة طويلة يحدثنا إمام جليل متأخر في زمانه_ وهو الإمام القاسمي _ عن ظاهرة تعدد الجمعة في دمشق وغيرها بقوله:(أما في هذه الأزمنة فقد أُفرط في تعدد الجمعة إفراطًا كادت تخرج به الجمعة عن موضوعها ففي مثل دمشق أوشك أن لا يبقى مسجد ولو في حارة إلا ويقام فيه جمعة وكثير من المساجد الصغيرة في أيامنا جدد لها منابر بتمويه الحاجة إليها مما يقسم الأمة تقسيمًا يرثى له، ولا حاجة في كثير منها، وقد يؤذن المؤذن في بعضها أذان المنارة ولم يكمل صف من المصلين، وأعرف مسجدًا صغيرًا جدًّا أحدثت له جمعة وبني له منبر كالكرسي لا يتسع ما أمامه إلا لصف واحد.... و رغب في إحداث التجميع فيه بعض المثرين لمأرب..... و مثل هذه المساجد الصغيرة كانت معدة لغير الجمعة لعاجز أو مريض أو تاجر أو صانع ممن لا يقدر أن يتجاوز محلته فأصبح كثير من المتصولحين الذين غاب عنهم محذورات تقطيع الجمعة والجماعات يتبرعون بتشييد منابر لها على ضيقها, وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا ولا يتذكرون ما نجم عن ذلك من اشتماله على عدة بدع وتفريق المؤمنين بصرفهم عن الجوامع الكبيرة والسعي إليها ليتعارفوا من الأطراف)[٢٦]، والحال نفسه في مدينة حمص وهو أن الناس كانوا يبعثون الخيل إلى مدن تابعة لحمص يجلبون المصلين إلى الجمعة ولم يكن يجمع إلا بحمص[٢٧]، وأما في زماننا فحدث ولا حرج، فقد ابتلينا بهذه المسألة فلا يخلو حي صغير أو كبير إلا وفيه تعدد للجمعة.

المطلب الثالث: مذاهب العلماء في المسألة

انَّ مسألة تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد لم يذكر أنها من المسائل التي حصل فيها خلاف قبل زمن الأئمة الأربعة كما مرَّ في المطلب السابق، وما يذكر في كتب الفقه أنَّ الخلاف جرى فيها بين الجمهور والامام ابن حزم وهنا سأبين الخلاف بتفصيله: المذهب الأول: أنه لا يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد وأن الصلاة الثانية باطلة، وهو ما ذهب إليه الأئمة الأربعة: الإمام مالك[٢٨]، والإمام أبو حنيفة النعمان[٢٩]ونصَّ على أنَّه:(لا تجوز إلا في موضع واحد لأنه المتوارث، ولأنه لو جاز في موضعين لجاز في جميع المساجد كغيرها من الصلوات وأنه ممتنع)[٣٠]، ونقل عنه أيضاً أن:(جوازها في مكانين تقليلها، فإن أديت في موضعين أو أكثر فالجمعة للأول)[٣١]، والإمام الشافعي[٣٢]ونصَّ على أنَّه:(لا يجمع في مصر وإن عظم أهله وكثر عامله ومساجده إلا في موضع المسجد الأعظم وإن كانت له مساجد عظام لم يجمع فيها إلا في واحد وأيها جمع فيه أولا بعد الزوال فهي الجمعة...وإن جمع في آخر سواه....كان عليهم أن يعيدوا ظهرا أربعا)[٣٣]، والإمام احمد بن حنبل[٣٤] عندما سئل:(هل علمت أن أحدا جمع جمعتين في مصر واحد؟ قال: لا أعلم أحدا فعله)[٣٥].

المذهب الثاني: أنه يجوز إقامة أكثر من جمعة في البلد الواحد وهو مذهب الإمام بن حزم الظاهري[٣٦]، والمنقول عن الإمام عطاء[٣٧]، ونقل عن الصاحبين القاضي أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني[٣٨]، ولكن ثمة إشكالات حول مذهب عطاء والصاحبين يجب الوقوف عليها وهي: أن الذين نقلو عن عطاء قوله بجواز تعدد الجمعة ذكروا سبب قوله وهو:(أن عطاء قيل له: إن أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر، قال: لكل قوم مسجد يجمعون فيه، ويجزئ ذلك من التجميع في المسجد الأكبر)[٣٩]، ورد على مذهب عطاء: أنه:(من المذاهب الشاذة التي لم يعمل بها الناس؛ ويحتمل تأويله على أنه أراد أنهم يجمعون بالدعاء والموعظة من غير قصد الصلاة ويحتمل أن يريد أن إقامة جمعتين في بلد ليس بممتنع عند عدم إمكان الاجتماع في مكان واحد ويجتهد كل منهما في أن يكون هو السابق فإن حصل السبق لأحدهما أجزأت عنه)[٤٠]، والمتأمل لما نقل عن عطاء يجد أن سبب فتواه هو عدم سعة مسجد البصرة الأكبر للمصلين وهو ما دعاه للقول بالجواز، فيكون قوله عند وجود مشقة في اجتماع المصلين في المسجد الواحد لضيقه يجوز التعدد، وعند عدم وجود المشقة يبقى الأمر على الأصل وهو عدم الجواز، ومع هذا عندما نقل ذلك عن عطاء أنكر الناس أن يجمعوا إلا في المسجد الأكبر[٤١]، وأما ما نقل عن القاضي أبي يوسف فهو: أنه: (لا تجوز في موضعين إلا أن يكون بين الجامعين نهر عظيم وإن لم يكن فالجمعة لمن سبق وعلى الآخرين إعادة الظهر)[٤٢]، وكذا نقل عنه: (أنها لا تجوز إذا كان عليه جسر وروي عنه أنه كان يأمر برفع الجسر في بغداد وقت الصلاة لتكون كمصرين)[٤٣]، ولو تأملن هذ القول لوجدناه موافقا لمذهب الجمهور من حيث المضمون في عدم جواز تعدد الجمعة؛ لأنه اشترط للجواز وجود نهر عظيم بين المصرين، وفي هذه الحالة يكون في كل مصر جمعة ولا يمكن الاجتماع في مسجد واحد والنتيجة هي أن البلد الواحد لم تقام فيه إلا جمعة واحدة، وما روي عنه من أنه كان يأمر برفع الجسر في بغداد دليل على ذلك، ونقل عن الإمام محمد بن الحسن(رحمه الله)أنه قال:(تجوز في موضعين وثلاثة استحسانا ولا تجوز فيما زاد للاكتفاء بالصلاة في طرفي المصر ووسطه, إن المصر إذا عظم وبعد أطرافه شق على أهله المسير من طرف إلى طرف آخر)[٤٤]، وعللوا ذلك:(أنه جوَّزها في ثلاثة مواضع للحاجة إلى ذلك وما زاد على ذلك لا حاجة إليه)[٤٥]، وهذا الإمام على منهج أسلافه أجاز التعدد في البلد إذا عظم وبعدت أطرافه وشق على أهله المسير من طرف إلى طرف آخر، وهذه فتوى واضحة بنائها على وجود المشقة والحرج والحاجة للتعدد، والله أعلم.

المطلب الرابع: الأدلة والمناقشة

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب كل مذهب بجملة من الأدلة وأقتصر على أهمها:

الدليل الأول: عن عائشة(رضي الله عنها) قالت: (كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق فتخرج منهم العرق فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم –وهو عندي –)، فقال رسول الله ﷺ: (لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا)[٤٦].

الدليل الثاني: عن ابن عمر(ﷺ)، قال: (إن أهل قباء كانوا يجمعون مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الجمعة)[٤٧].

الدليل الثالث: عن عطاء بن أبي رباح قال: (كان أهل منى يحضرون الجمعة بمكة)[٤٨].

الدليل الرابع:(كان سعيد بن زيد وأبو هريرة يكونان بالشجرة على أقل من ستة أميال فيشهدان الجمعة ويدعانها، قال: ويروي أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان على ميلين من الطائف فيشهد الجمعة ويدعها)[٤٩].

الدليل الخامس: عن الزهري: (أن أهل ذي الحليفة كانوا يجتمعون مع النبي صلى الله عليه وسلم وذلك على مسيرة ستة أميال من المدينة)[٥٠]. وجه الدلالة من الأدلة السابقة: أن صلاة الجمعة لم تكن تقام في المدينة المنورة إلا في المسجد النبوي، واجتماع الناس من حول المدينة وعلى مسافات يصل بعضها إلى مسيرة ستة أميال في المسجد النبوي لصلاة الجمعة، و مع هذه المسافات لم يؤذن لهم بإقامة الجمعة في مناطقهم مع وجود المسافات البعيدة وما ذلك إلا ليجتمع الناس في مسجد واحد يجمعهم خطيب واحد وبهذا يكون قد تحقق معنى الجمعة، وكذا الحال في مكة المكرمة ومن حولها.

أدلة المذهب الثاني:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ الجمعة/ ٩. وجه الدلالة: (لم يقل عز وجل: في موضع ولا موضعين ولا أقل، ولا أكثر[٥١]،﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ سورة مريم/ ٦٤ . الدليل الثاني: وهو دليل عقلي: أن الجمعة كسائر الصلوات يجوز لأهل البلد أن يصلوها في مساجدهم[٥٢].الدليل الثالث: (قياسا على العيد، بجامع مشروعية الاجتماع لهما، والخطبة)[٥٣]. الدليل الرابع: (أن الله تعالى إنما افترض في القرآن السعي إلى صلاة الجمعة إذا نودي لها لا قبل ذلك وبالضرورة أن من كان على نحو نصف ميل أو ثلثي ميل

لا يدرك الصلاة أصلاً إذا راح إليها في الوقت الذي أمره الله تعالى بالرواح إليها ، فصح ضرورة أنه لا بد لكل طائفة من مسجد يجمعون فيه إذا راحوا إليه في الوقت الذي أمروا بالرواح إليه فيه أدركوا الخطبة والصلاة)[٥٤].

المناقشة: لو تأملنا أدلة الفريقين ونظرنا إليها بعين الإنصاف من غير تعسف وتعصب لوجدنا أن ما ذهب إليه وما استدل به الجمهور هو الأولى بالإتباع؛ لأن أدلتهم واضحة البيان و أن كل ما استدلوا به هو استقراء لفعل النبي(ﷺ)وفعل من معه من الأصحاب الكرام(رضي الله عنهم) وكذا من جاء بعدهم من الأئمة الأعلام من التابعين وغيرهم، وهو ما عليه أول هذه الأمة وان هذه الفترة الزمنية المباركة انتقلت إلى الرفيق الأعلى ولا يوجد تعدد للجمعة في البلد الواحد، ويؤيد هذا أن الإمام احمد(رحمه الله) عندما سئل: هل يجمع جمعتين في مصر واحد؟ قال: (لا أعلم أحدا فعله)[٥٥]، هذا بيان منه لما كان عليه سلف هذه الأمة، وقال الإمام ابن المنذر: (لم يختلف الناس أن الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبي(ﷺ) وفي عهد الخلفاء الراشدين(رضي الله عنهم)، إلا في مسجد النبيﷺ) وانه لا خلاف في أن الناس كانوا يعطلون مساجدهم يوم الجمعة ويجتمعون في مسجد واحد [٥٦]، وكذلك (لم يُنقل أنه أُذن لأحد في إقامة الجمعة في شيء من مساجد المدينة ولا في القرى التي بقربها)[٥٧]، وفقه العلماء يتجلى في فهم هذه المسألة في قولهم: (وأنت عرفت أن الجمعة في بلد واحد أو قرية واحدة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم الخلفاء لم تكن تصلى إلا في المسجد الجامع ولم يحفظ عن السلف خلاف ذلك إلا ما روي عن عطاء بن أبي رباح وداود إمام الظاهرية وقولهما هذا خلاف السنة الثابتة فلا يحتج بقولهما)[٥٨]، وأيضا:(لم يقيموا الجمعة إلا في موضع واحد ولم يجمعوا إلا في المسجد الأعظم مع أنهم أقاموا العيد في الصحراء والبلد للضعفة)[٥٩]، وتعليقا على الحديث الأول في أهل العوالي الذين يأتون إلى مسجد النبي(ﷺ) لصلاة الجمعة يقول الإمام الشنقيطي:(ومع ذلك لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أهل العالية أن يجمِّعوا، فقالوا: إنه لم يعرف إقامة جمعتين في بلدة واحدة)[٦٠]، و العوالي قرى شرق المدينة المنورة أقربها من المدينة على مسافة ميلين وثلاثة وأبعدها ثمانية أميال[٦١]، ومن المعلوم أن الميل يساوي ١٨٤٨ متراً[٦٢]، وعلى تقدير المسافات التي كان الناس يأتون منها الى المسجد النبوي تكون ٣٦٩٦ مترا و٥٥٤٤ مترا إلى ١٤٧٨٤مترا وهي مسافات بعيدة ومع ذلك لم يؤذن لهم بتعدد الجمعة لبعد هذه المسافات مع ما عرف من سماحة ويسر هذا الدين الحنيف، والحال نفسه في الروايات الأخرى التي استدل بها الجمهور والتي دلت على بعد المسافات التي كان الناس يأتون منها لأداء الجمعة في المسجد النبوي ومكة المكرمة كقباء التي تقع جنوب المدينة المنورة على مسافة تقدر بميلين[٦٣]، ولو عدنا لما ينقل عن الأئمة الأبرار في قضية المسافة التي يؤتى منها إلى الجمعة وأخص بالذكر ما نقله الإمام بن حزم عنهم وهو كما ذكرنا آنفا ممن يجوز تعدد الجمعة: أن معاوية(ﷺ):كان يأمر من بينه وبين دمشق أربعة وعشرون ميلا بشهود الجمعة[٦٤]....وعن معاذ بن جبل(ﷺ): أنه كان يأمر من كان على خمسة عشر ميلا بحضور الجمعة، وعن الزهري وقتادة: تجب الجمعة على كل من كان من الجامع بمقدار ذي الحليفة من المدينة، وقال إبراهيم النخعي: تؤتى الجمعة من فرسخين وعن أبي هريرة، وأنس، وابن عمر، ونافع، وعكرمة، والحكم، وعطاء، وعن الحسن، وقتادة، وأبي ثور(رضي الله عنهم): تؤتى الجمعة من حيث إذا صلاها ثم خرج أدركه الليل في منزله، وهو قول الأوزاعي, وعن ابن المنكدر: تؤتى الجمعة على أربعة أميال[٦٥]، وعن عطاء : من كم تؤتى الجمعة ؟ قال:(من سبعة أميال)[٦٦]، و نقل ابن رجب أن طائفة من السلف قالوا: تجب الجمعة على من بينه وبينها أربعة أميالٍ؟، وروي عن ابن المنكدر والزهري وعكرمة وربيعة، وروي عن الزهري تحديده بستة أميالٍ، وقالت طائفةٌ: تجب الجمعة على من بينه وبين الجمعة فرسخٌ، وهو ثلاثة أميالٍ، وهو قول ابن المسيب والليث ومالكٍ ومحمد بن الحسن، وهو رواية عن أحمد، وعن النخعي، قال: تؤتى الجمعة من فرسخين[٦٧]، وكذلك لو تأملنا قضية إحداث آذان ثالث للجمعة في زمن سيدنا عثمان بن عفان(ﷺ) وذلك عندما كبرت المدينة وكثر الناس[٦٨]، لأصبحنا أمام سؤال يطرح: لماذا هذا الآذان وكان بالإمكان إنشاء جمعة أخرى للناس؟ والجواب: أن إحداث جمعة ثانية للمسلمين لا يجوز؛ لأنه خلاف الأصل ولذلك لم يفعله عثمان(ﷺ)، وكذلك نقول أيهما أفضل بناء مسجد_ ومعلوم من الأحاديث الصحيحة الصريحة بيان الفضل العميم والأجر الكثير لمن بنى لله مسجدا ولو بقدر مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة_ أم إحداث آذان ثالث بدلا منه؟ بناء المسجد لاشك مطلوب ومحمود شرعا، وأما إحداث آذان ثالث فكان تحت وطأة الضرورة، ولا مقارنة بينهما، ولكن وجد الآذان للحفاظ على وحدة المسلمين في مسجد واحد وان بعدت المسافة على المصلين وازدحم المسجد، وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثاني فجل ما يستند إليه هو استدلال عقلي، ويرد على الدليل الأول من أن الله تعالى لم يقل اثنان أو ثلاثة، نقول انه من المعلوم لكل من قرأ القران انه لم يفصل أي عبادة من صلاة وزكاة وحج صيام والذي فصل السنة النبوية ولم يروى فيها ما يدل على التعدد، أما الدليل الثاني من أن الجمعة كالصلوات الخمسة، فلا يمكن أن تكون كالصلوات فلها خطبة وركعتان ولها من الفضل الذي لم يذكر لصلاة غيرها، وما بقي من أدلة فبالجملة لا يرقى لمعارضة أدلة الجمهور، وبالتالي لا يسعنا إلا ما وسع السلف

المبارك من الصحابة والتابعين والأئمة الأطهار من التوحد ودعوة الناس إلى التوحد والاجتماع في يوم الجمعة والتقليل من الخلاف وتعدد الآراء في ظل زمن أحوج ما يكون المسلمين فيه إلى ذلك والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث: علاقة تعدد الجمعة بمقاصد الشريعة

المطلب الأول: مقاصد الشريعة في إقامة الجمعة

لا شك أن لصلاة الجمعة مقاصد جمة حيث أن لها ارتباطا وثيقا في حفظ ضروري من ضروريات هذا الدين الحنيف بل هي مرتبطة بأول ضروري ألا وهو حفظ الدين، وهنا سأذكر جانبا مما بينه أهل العلم من مقاصد لصلاة الجمعة ومن ثم أبين أن تعدد الجمعة إما يعارض مقاصدها أو يساعد على تحقيقها, وقد ذكر علماء الأمة وفقهاؤها أن للجمعة مقاصد وغايات وأهدافا من أجلها أوجبها الشرع وهذه بعض المقتطفات من كلامهم:

١-(لما كانت القلوب تصدأ بالغفلات والخطيئات كما يصدأ الحديد اقتضت الحكمة الإلهية جلاءها في كل أسبوع بمواعظ الخطباء وأمر بالاجتماع ليتعظ الغني بالفقير والقوي بالضعيف والصالح بالطالح)[٦٩].

٢-ومن أروع ما ذكر في مقاصد صلاة الجمعة: (والمقصود بالجمعة اجتماع المؤمنين كلهم وموعظتهم، وأكمل وجوه ذلك أن يكون في مكان واحد لتجتمع كلمتهم وتحصل الألفة بينهم، وحصل ذلك لهذا المعنى مقدما في هذه الصلاة في هذا اليوم على حضور الجماعات في المساجد المتفرقة وعطلت لهذا القصد وإن كانت إقامة الجمعة فيها في غير هذه الصلاة من أعظم بل من أعظم شعائر الإسلام وفي الجمعة ثلاثة مقاصد: أحدها: ظهور الشعار. والثاني: الموعظة, والثالث: تأليف بعض المؤمنين ببعض لتراحمهم وتوادهم ولما كانت هذه المقاصد الثلاثة من أحسن المقاصد واستمر العمل عليها وكان الاقتصار على جمعة واحدة أدعى إليها استمر العمل عليه وعلم ذلك من دين الإسلام بالضرورة, ومن محاسن الإسلام اجتماع المؤمنين كل طائفة في مسجدهم في الصلوات الخمس ثم اجتماع جميع أهل البلد في الجمعة ثم اجتماع أهل البلد وما قرب منها من العوالي في العيدين لتحصل الألفة بينهم ولا يحصل تقاطع ولا تفرق فالتفريق من المؤمنين من أضر شيء يكون، فالاجتماع داع إلى اتفاق كلمة المسلمين والزيادة على الواحد لا ضبط لها فاقتصر على الواحدة وهذا في الجمعة لا يشق بخلاف بقية الصلوات جعلت في مساجد المحال فانظر إلى قوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾(التوبة/ ١٠٧), كيف جعله من الصفات المقتضية لهدم مسجد الضرار)[٧٠].

٣-(وفي تجويز إقامة الجمعة في موضعين في مصر واحد تقليل الجماعة، وإقامة الجمعة من أعلام الدين، فلا يجوز القول بما يؤدي إلى تقليلها)[٧١].

٤-(اجتماع المسلمين ووحدتهم من أهم المقاصد التي راعاها الإسلام في طبيعة العلاقة بين المسلمين، فقد أوجد لهم مناسبات عدة، وشرع لهم عبادات جماعية، وكأن الإسلام يدفع المسلمين دفعًا نحو الاجتماع والوحدة، ومن تلك الوسائل يوم الجمعة)[٧٢].

٥-(التواصل ويوم الجمعة يوم تواصل للمسلمين، فكثير من الناس لا يرى بعضهم بعضًا إلا يوم الجمعة، إذ الذهاب إلى المسجد واجب، فيلتقي المسلمون في المسجد للاستماع وصلاة الجمعة، وبعدها يتلاقون فيما بينهم، ويسلم بعضهم على بعض، مما يشيع روح التواصل فيما بينهم)[٧٣].

٦-(ومن وسائل الاجتماع والوحدة في الجمعة أن شرعت الصلاة فيها جماعة فريضة دون الصلوات الأخرى، فالجماعة فيها سنة مؤكدة)[٧٤].

٧-(أنه صلّى الله عليه وسلم وصحبه والخلفاء الراشدين والتابعين لم يقيموا سوى جمعة واحدة، ولأن الاقتصار على واحدة أدعى لتحقيق المقصود من إظهار شعار الاجتماع، واجتماع الكلمة)[٧٥]. وبعد هذا يمكن أن نقول: للجمعة مقاصد كثيرة ذكر بعضها الفقهاء وهي:

١-جلاء قلوب المستمعين ووعظهم وتذكرتهم.

٢-ليتعظ الغني بالفقير والقوي بالضعيف والصالح بالطالح، وهذا لا يتم الا بالاجتماع.

٣-اجتماع المؤمنين كلهم في مكان واحد وتوحيدهم، واشاعة روح التواصل بينهم.

٤-لتجتمع كلمة المؤمنين وتحصل الألفة بينهم، وتأليف بعضهم ببعض لتراحمهم وتوادهم.

٥-ظهور الشعار وهو شعار اجتماع الكلمة ووحدة الصف، وكيف يظهر الشعار بمجاميع متفرقة بين هذا المسجد وذاك, ومن المعلوم أنها فرضت في مكة ولكنها لم تقام، لماذا؟ علل الفقهاء ذلك بقولهم: (لانَّ شعارها الاظهار، وكان (ﷺ) مستخفيا فيها)[٧٦], فلو تأملنا هذه المقاصد الشرعية للجمعة وكيفية تحصيلها لثبت عندنا أنه لا يمكن لها أن تتحقق في ظل تعدد الجمعة؛ لأن التعدد تفريق ونشر المصلين بين المساجد، وكذلك تعدد الخطاب والتوجيه وتقليل عدد المصلين في كل مسجد، وهذا وغيره سبب لمناقضة مقصد الشريعة في الجمعة

وعدم الحصول على ثمرتها التي من أجلها فرضة الجمعة في المسجد فقط ولا تصح في البيوت، لأن المقصد الأسمى للجمعة الاجتماع وإظهار شعاره بالكثرة وهذا لا يتحقق بتعدد المساجد بصلاة الجمعة، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: تعدد الجمعة بين المصالح والمفاسد في الواقع الراهن

عند النظر في واقع المساجد اليوم وما تشهده من تزايد ملحوظ وتسارع وتنافس بين الخيرين في بناءها وكذا توسِعَتُ الكثير منها، وما صاحب ذلك من ازدياد عدد المصلين الذين يرتادون تلك المساجد، نجد أن هذه مصلحة عظيمة تتحقق اليوم في ظل الحملات الشرسة الموجهة لتشويه صورة الإسلام والمسلمين وربما عن طريق بعض أبنائه الجهلة، وكثرة المساجد وبناءها وسيلة من وسائل حفظ الدين الذي هو أول ضروري من ضروريات الإسلام التي جاء لحفظها وهو كذلك مقصدا من مقاصده، فبذلك تتحقق مصلحة معتبرة بل مطلوبة شرعاً، والتعدد في الظاهر ظاهرة حسنة تتجلى عبرها الصورة التي تبين كثرة المصلين وانتشار المساجد فوق المعمورة وبروز الصحوة الإسلامية، وكذا كثرة الأئمة والخطباء ووجود مسجد جامع في كل حي ومنطقة ومحلة وتواصل الناس مع أهل العلم فيها، هذا كله يعتبر من المصالح المطلوب تحصيلها ولكن ينبغي أن لا ننس جانب المفاسد التي وجدت مع التعدد لأن ديننا دين وازنَ بين المصالح والمفاسد، وكما هو معلوم أنَّ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ومن المفاسد التي لا يمكن لأحد انكارها هي الفرقة والتخندق الموجود في كثير من المساجد واعتلاء المنابر الكثير ممن لا علم لهم بأصول الدعوة ومفاهيم التغيير والتعصب المذهبي والفئوي والحزبي، ونرى اليوم الخلاف وصل إلى أوقات الصلاة وغيرها من المسائل المنتشرة في المساجد، وكذلك تعارض الفتاوى من على المنابر وهو ما جعل كثيرا من المصلين في حيرة وتردد بين أصحاب تلك الفتاوى، ومسألة زكاة الفطر أوضح مثالاً يتكرر في كل سنة، مع إثارة الفتاوى الغير متزنة وطريقة طرحها من على منابر المساجد وتبديع وتفسيقٍ وكلامٍ كثيرٍ ولغطٍ لم يكن يوما ما من شعائر هذا الدين الحنيف الذي يأمر بالاعتصام بحبل الله وعدم التفرق، والذي أمر بإقامة الدين لله وعدم التفرق فيه، وإظهار الخلاف بين الخطباء والتعصب والتحزب والتخندق ألقى بظلاله على المصلين وأصبحتَ ترى نفس الخلاف والنقاش العقيم بينهم لأنَّ كلَ واحد منهم يعتقد الذي أملاه عليه الخطيب الذي يصلي عنده، وكذا نرى من المصلين من يذهب إلى مسجد خارج محلته أو منطقته تاركا وراءه مسجد الحي بسبب خلافات ليس لعوام الناس علم فيها سوى أن الخطيب دائما يردد عبارات في ذم وتجهيل الآخر، أليست هذه مفسدة جسيمة؟ أن يتحول المسجد إلى أداة لبث الفرقة والخلاف والبغضاء والشحناء بين المسلمين، بل هي من أعظم المفاسد، وما هذا إلا سببه الرئيسي تعدد الجمعة وبالتالي تعدد الخطباء وعليه تعدد الأفكار وكثرة الأصوات الموجِهة، حتى وصل الأمر اليوم إلى مستوى أنَّ المسجد يُسمى من قبل الناس باسم توجه الخطيب أو اسم الحزب أو الجماعة التي ينتمي لها أو بجهة دائماً الخطيب يلهج باسمها، قبل عشرين سنة لم نكن نسمع عن مسائل كالتي نسمعها اليوم ولا خلاف كالذي نعيشه؛ لأن المساجد قليلة وفي كل منطقة خطبة واحدة فلم يكن ثمة تباين واختلاف بين المصلين لأن الموجه والمرشد واحد وكان الناس على نية صالحة وقلة مشاكل وخصومات في المساجد حتى أنها لا تكاد تذكر، وكم اليوم رأينا وسمعنا عن اقتتال وتخاصم في بعض المساجد حتى اضطر الأمر في بعض المناطق إلى غلق المسجد، وفي الختام أقول: في ظل الواقع المرير لكثير من المساجد والمفاسد الواقعة والتي ذكرت جزءاً منها، واتباعاً لسنة النبي(ﷺ) واهتداءً بفقه أصحابه(ﷺ) والائمة الأربعة ومن جاء بعدهم جميعا، أنَّ تعدد الجمعة الذي نشهده اليوم يحتاج إلى مراجعة وضبط تحت مظلة مقاصد الشريعة في صلاة الجمعة وتقليل الجمع إلا لحاجة ماسة جدا لكي تؤتي صلاة وخطبة الجمعة ثمارها من اجتماع المصلين وإظهار شعار الوحدة وعدم التفرقة بينهم وهذا يسهل علينا مهمة توحيد الخطاب الديني وبالتالي سينعكس إيجابا على المصلين وينتشر فكر ضرورة وحدة المسلمين ونبذ الفرقة بينهم لأن جل الخلاف وفكر التفرقة اليوم نابع من المساجد، والله تعالى أعلى وأعلم.

الخاتمـــة:

الحمد لله على تمام تيسيره والصلاة والسلام على من كان منارة تفسيره وعلى آله وأصحابه حزبه ونصيره وعلى من كان على ما كانوا عليه إلى يوم الدين، وبعد هذه الجولة السريعة مع أروع فقه للصحابة (ﷺ) ومن جاء بعدهم وسار على هديهم من الائمة والفقهاء، توصلت إلى جملة من النتائج منها:

- أن الجمعة شرعت لمقاصد عدة منها اظهار شعار الإسلام ووحدة اتباعه.
- تظافرت الأدلة من المنقول والمعقول على أنَّ تعدد الجمعة لم يكن مألوفاً في زمن النبي (ﷺ) ولا أصحاب ولا الأئمة الأربعة.
- ان تعدد الجمعة اليوم فيه مصالح ولكن المفاسد أعظم وأكثر.
- من أعظم المفاسد في تعدد الجمعة مخالفة سنة النبي (ﷺ) والصحابة والأئمة والفقهاء من بعدهم.

– ان تعدد الجمعة سبب من أسباب تفرق كلمة المسلمين وكثرة اختلافهم وتشرذمهم في ساحة الصراعات التي يعيشونها اليوم.

– عندما ابتعد أصحاب القرار في المساجد عن مقصد الشريعة في إقامة فريضة الجمعة فقدت الهدف والغاية والحكمة التي من أجلها فرضها الله تعالى جماعة في المسجد.

– ان تعدد الجمعة ليست مسألة فقهية خلافية جزئية كالمسائل الأُخر إنما الجمعة من شعائر الدين الكلية التي ينبغي أن تكون محط نظر الفقهاء في مراعات مقصدها والحكمة منها.

– يمكن ان تتعدد الجمعة للضرورة كضيق المسجد وكثرة المصلين.

– ان تعدد الجمعة كان له الأثر السلبي، عرف من خلال استقراء واقع المساجد والتخندق الحاصل فيها من تعصب وتحزب أدى إلى نتائج سلبية على المصلين بصورة خاصة وعلى الدعوة بصورة عامة.

المصادر والمراجع

بعد القرآن العظيم:

1. The choice to justify the chosen one: Al-Mawsili, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdood Al-Mawsili Al-Baladhi, Majd Al-Din Abu Al-Fadl Al-Hanafi (d.: 683 AH), with comments: Sheikh Mahmoud Abu Mina, Publisher: Al-Halabi Press - Cairo: 1356 AH -1937 AD.
2. Reforming mosques from innovations and returns: Al-Qasimi, Muhammad Jamal al-Din bin Muhammad Saeed bin Qasim al-Hallaq al-Qasimi (d.: 1332 AH), his hadiths were published and commented on by: Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Publisher: The Islamic Office, 5th edition, 1403 AH-1983 CE.
3. Helping students to solve the words of Fath Al-Mu'een, Abu Bakr (known as Al-Bakri) Othman bin Muhammad Shata Al-Damiati Al-Shafi'i (T.
4. The mother: Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abd Al-Muttalib bin Abd Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi Al-Makki (deceased: 204 AH), Publisher: Dar Al-Maarifa - Beirut, 1410 AH / 1990 AD.
5. The middle one in Sunnah, consensus and disagreement: Al-Nisabawi, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Nisaburi (T.
6. The crown and wreath of Khalil's abbreviation: Al-Gharnati, Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim bin Yusef Al-Abdari Al-Gharnati, Abu Abdullah Al-Mawaq Al-Maliki (T: 897 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1 edition, 1416 AH-1994 AD.
7. Clarifying the facts, explaining the treasure of minutes and Hashiyat Al-Shalabi: Al-Zayla'i, Othman bin Ali bin Muhjan Al-Bara'i, Fakhr Al-Din Al-Zayla'i Al-Hanafi (d.: 743 AH), the footnote: Shihab Al-Din Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Yunus bin Ismail bin Yunus Al-Shalabi (T: 1021 e), Publisher: Al-Kubra Al-Amiri Press - Bulaq, Cairo, 1st edition, 1313 AH.
8. The masterpiece of Al-Ahwadi: Al-Mubarakpuri, Abu Al-Ala Muhammad Abd al-Rahman bin Abd al-Rahim al-Mubarakpuri (T.: 1353 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut.
9. Al-Talkhees Al-Habeer: Al-Asqalani, Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (T: 852 AH), investigation: Abu Asim Hassan bin Abbas bin Qutb, Publisher: Cordoba Foundation - Egypt, 1st edition, 1416 AH-1995 AD.
10. Preface to the meanings and chains of transmission in the Muwatta: Al-Qurtubi, Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Bar bin Asim al-Nimri al-Qurtubi (T.: 463 AH), investigation: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi, Muhammad Abd Al-Kabir Al-Bakri, Publisher: Ministry of All Awqaf And Islamic Affairs - Morocco, year of publication: 1387 AH.
11. Refining the Language: Al-Harawi, Muhammad bin Ahmad bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour (d.: 370 AH), investigator: Muhammad Awad Mereb, Publisher: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut, 1st edition, 2001 AD.
12. Facilitating the Science of Fundamentals of Jurisprudence: Al-Jadi', Abdullah bin Yusuf bin Isa bin Yaqoub Al-Yaqoub Al-Jadi' Al-Anzi, Publisher: Al-Rayyan Foundation for Printing and Publishing, Beirut - Lebanon, 1st Edition, 1418 AH -1997 AD.
13. Al-Jami al-Musnad al-Sahih al-Sahih al-Mughni from the affairs of the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, his Sunnah and his days, author: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-

Bukhari al-Jaafi, investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasser, publisher: Dar Touq al-Najat, 1st edition, 1422 AH.
14. Al-Jawhara Al-Nura Ali Mukhtasar Al-Qudduri: Al-Zubaidi, Abu Bakr bin Ali bin Muhammad Al-Haddadi Al-Abbadi Al-Zubaidi Al-Yamani Al-Hanafi (T.: 800 AH), Publisher: Al-Mubta'a Al-Khairiya, 1st edition, 1322 AH.
15. The Building Explanation of Al-Hidaya: Al-Ghitabi, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Ayni (T.: 855 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1420 AH - 2000 AD.
16. Al-Bujairmi's footnote on explaining the methodology: Al-Bujairmi, Suleiman bin Muhammad bin Omar Al-Bujairami Al-Masry Al-Shafi'i (T.: 1221 AH), Publisher: Al-Halabi Press, 1369 AH-1950 AD.
17. Al-Tahtawi's footnote on Maraqi Al-Falah, Explanation of Noor Al-Eidha: Al-Tahtawi, Ahmed bin Muhammad bin Ismail Al-Tahtawi Al-Hanafi (T: 1231 AH), investigator: Muhammad Abdel Aziz Al-Khalidi, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut - Lebanon, 1st Edition, 1418 AH - 1997 AD.
18. Jurisprudential summary on the Malikite school of thought: Muhammad Al-Arabi Al-Qarawi, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut.
19. Al-Durr Al-Mukhtar and the footnote of Ibn Abdeen: Ibn Abdeen, Muhammad Amin bin Umar bin Abd al-Aziz Abdeen al-Dimashqi al-Hanafi (T.: 1252 AH), Publisher: Dar Al-Fikr-Beirut, 2nd edition, 1412 AH-1992 AD.
20. Ammunition: Al-Qarafi, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abd al-Rahman al-Maliki, famous for al-Qarafi (T.: 684 AH), investigator: Muhammad Haji, Saeed Arab and Muhammad Bu Khabza, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1st edition, 1994 AD.
21. Sunan Ibn Majah: Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini (d.: 273 AH), investigator: Shuaib Al-Arnaut - Adel Murshid - Muhammad Kamel Qara Belli - Abd al-Latif Harz Allah, publisher: Dar Al-Risala Al-Alamiyah, 1st edition, 1430 AH -2009 AD.
22. Al-Sunan Al-Kubra, Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (d.: 458 AH), investigator: Muhammad Abdul Qadir Atta, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut - Lebanon, 3rd edition, 1424 AH - 2003 AD.
23. Explanation of Al-Zarkashi on Mukhtasar Al-Kharqi, Al-Zarkashi, Shams Al-Din Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi Al-Masry Al-Hanbali (T: 772 AH), Publisher: Dar Al-Obeikan, 1st Edition, 1413 AH -1993 AD.
24. Al-Sharh Al-Kabeer and the footnote to Al-Dasouki: Al-Dasouki, Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Dasouki Al-Maliki (T.: 1230 AH), Publisher: Dar Al-Fikr.
25. Explanation of Zad Al-Mustaqni: Al-Shanqeeti, Muhammad bin Muhammad Al-Mukhtar Al-Shanqeeti, Publisher: General Presidency for Scholarly Research and Ifta - General Administration for the Review of Religious Publications, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, 1428 AH - 2007 AD.
26. Al-Sihah, the crown of language and the authenticity of Arabic, author: Abu Nasr Ismail bin Hammad al-Jawhari al-Farabi (T.
27. Tabaqat al-Shafi'iyyah al-Kubra, author: Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din al-Subki (d.: 771 AH), investigator: Dr. Mahmoud Mohammed Al-Tanahi d. Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu, publisher: Hajar for printing, publishing and distribution, 2nd edition, 1413 AH.
28. Al-Iddah Sharh Al-Omdah, author: Abd al-Rahman bin Ibrahim bin Ahmad, Abu Muhammad Bahaa al-Din al-Maqdisi (d.: 624 AH), investigator: Salah bin Muhammad Awaida, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiya, 2nd edition, 1426 AH / 2005 AD.
29. The Science of Shariah Purposes, Author: Noureddine Bin Mukhtar Al-Khademi, Publisher: Obeikan Library, Edition: First 1421 AH - 2001 AD.
30. Aoun Al-Mabood and Haiyat Ibn Al-Qayyim, author: Muhammad Ashraf bin Amir bin Ali bin Haider, Abu Abd al-Rahman, Sharaf al-Haq, al-Siddiqi, al-Azim Abadi (T.
31. Aoun Al-Mabood and Hashiya Ibn Al-Qayyim, author: Muhammad Ashraf bin Amir bin Ali bin Haider, Abu Abd al-Rahman, Sharaf al-Haq, al-Siddiqi, al-Azim Abadi (T.
32. Al-Ain, author: Abu Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim Al-Farahidi Al-Basri (d.: 170 AH), investigator: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, publisher: Dar and Al-Hilal Library.
33. Fatwas of Al-Sobki, author: Abu Al-Hassan Taqi Al-Din Ali bin Abdul Kafi Al-Sobki (d.: 756 AH) Publisher: Dar Al-Maarif - Beirut.

34. Fath Al-Bari, author: Zain al-Din Abd al-Rahman bin Ahmad bin Rajab bin al-Hassan, al-Salami, al-Baghdadi, then al-Dimashqi, al-Hanbali (T: 795 AH), investigation: (Mahmoud bin Shaaban bin Abd al-Maqsud, Majdi bin Abd al-Khaliq al-Shafi'i, Ibrahim bin Ismail Al-Qadi, Al-Sayyid Izzat Al-Mursi, Muhammad bin Awad Al-Manqoush, Salah bin Salem Al-Misrati, Alaa bin Mustafa bin Hammam, Sabri bin Abd Al-Khaliq Al-Shafi'i), Publisher: Al-Ghuraba Archaeological Library - The Prophet's City, 1 edition, 1417 AH -1996 AD.
35. Islamic jurisprudence and its evidence, the author. Dr.. Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili, Publisher: Dar Al-Fikr - Syria - Damascus, 4th Edition.
36. The Fiqh Dictionary, The Fiqh Dictionary, Author: Dr. Saadi Abu Habib, Publisher: Dar Al-Fikr. Damascus - Syria, 2nd Edition, 1408 A.H. -1988 A.D.
37. Al-Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmad, the author: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudama al-Jamili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, famously known as Ibn Qudama al-Maqdisi (T: 620 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1414 AH - 1994 CE .
38. Lisan Al-Arab, author: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manzoor Al-Ansari Al-Ruwaifi'i Al-Afriqi (T: 711 AH), Publisher: Dar Sader - Beirut, 3rd edition - 1414 AH.
39. The creator in explaining the masked, the author: Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Mufleh, Abu Ishaq, Burhan al-Din (T.: 884 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut - Lebanon, 1 edition, 1418 AH -1997 AD.
40. Al-Mabsout, the author: Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Amamah Al-Sarkhasi (d.: 483 AH) Publisher: Dar Al-Marefa - Beirut, Edition: B - I, 1414 AH _ 1993 AD
41. Majma` al-Anhar fi Sharh Multaqa al-Abhar, author: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Suleiman al-Kalibouli, called Sheikhi Zadeh, (T.
42. The editor in jurisprudence on the doctrine of Imam Ahmed bin Hanbal, author: Abdul Salam bin Abdullah bin Al-Khidr bin Muhammad, Ibn Taymiyyah Al-Harani, Abu Al-Barakat, Majd Al-Din (T: 652 AH), Publisher: Al-Maarif Library - Riyadh, 2nd Edition, 1404 AH - 1984 AD.
43. The Arbitrator and the Greatest Ocean, the author: Abu al-Hasan Ali bin Ismail bin Sayeda al-Mursi (d.: 458 AH), the investigator: Abd al-Hamid Hindawi, the publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiya - Beirut, 1st edition, 1421 AH.
44. Al-Mahalla bi-Athar, author: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (T.: 456 AH), publisher: Dar Al-Fikr - Beirut.
45. Al-Mudawana, the author: Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (d.: 179 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, 1st edition, 1415 AH-1994 AD.
46. The tracts explaining Muwatta Malik, author: Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Ma'afari Al-Ishbili Al-Maliki (d.: 543 AH), commented on by: Muhammad bin Al-Hussein Al-Sulaymani and Aisha Bint Al-Hussein Al-Sulaymani, presented to him by: Yusuf Al-Qaradawi, publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1st edition, 1428 AH - 2007 AD.
47. Al-Mustafa, author: Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d.: 505 AH), investigation: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiya, 1st edition, 1413 AH - 1993 AD.
48. Al-Musnad al-Sahih al-Sahih al-Musnad al-Sahih al-Nisabouri (d. 261 AH), investigator: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, publisher: Dar Revival of Arab Heritage – Beirut
49. Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabeer, author: Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, then Al-Hamwi, Abu Al-Abbas (d.: about 770 AH), publisher: The Scientific Library - Beirut.
50. The workbook of Ibn Abi Shaybah, author: Abu Bakr bin Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti Al-Absi (T.: 235 AH), investigator: Kamal Yusef Al-Hout, publisher: Al-Rushd Library - Riyadh, 1st edition, 1409 AH.
51. The workbook of Abd al-Razzaq al-San'ani, author: Abu Bakr Abd al-Razzaq bin Hammam bin Nafi' al-Humairi al-Yamani al-San'ani (T.: 211 AH), investigator: Habib al-Rahman al-Azami, publisher: The Scientific Council - India, 2nd edition, 1403 AH.
52. Familiar with the words of the masked, author: Muhammad bin Abi Al-Fath bin Abi Al-Fadl Al-Baali, Abu Abdullah, Shams Al-Din (T.: 709 AH), investigator: Mahmoud Al-Arnaout and Yassin Mahmoud Al-Khatib, Publisher: Al-Sawadi Library for Distribution, 1st edition, 1423 AH - 2003 AD .

53. Contemporary Arabic Language Dictionary, Author: Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar (d.: 1424 AH), with the assistance of the publisher's team: The World of Books, 1st Edition, 1429 AH - 2008 AD.
54. A Dictionary of Jurisprudential Terms and Expressions, author: Dr. Mahmoud Abdel-Rahman Abdel-Moneim, Lecturer of Fundamentals of Jurisprudence at the Faculty of Sharia and Law - Al-Azhar University, Publisher: Dar Al-Fadila.
55. Lexicon of the Language of Jurists, author: Muhammad Rawas Qalaji - Hamid Sadiq Quneibi, publisher: Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution, 2nd edition, 1408 AH - 1988 AD.
56. Al-Mughni by Ibn Qudamah, author: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jamili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d.: 620 AH), publisher: Cairo Library, 1388 AH -1968 CE.
57. The purposes of Friday and its impact on the unification of the nation, Issue (551), June 2011, authored by: Dr. Masoud Sabri, Islamic Awareness Magazine, a Kuwaiti monthly magazine published by the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, founded in 1965 AH.
58. Purposes of Islamic Law, author: Muhammad al-Taher bin Muhammad bin Muhammad al-Taher bin Ashour al-Tunisi (d.: 1393 AH), investigator: Muhammad al-Habib Ibn al-Khawja, publisher: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, 1425 AH -2004.
59. Standards of language, author: Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (d.: 395 AH), investigator: Abd al-Salam Muhammad Harun, publisher: Dar Al-Fikr, year of publication: 1399 AH-1979 AD.
60. The theory of purposes according to Imam Al-Shatibi, author: Ahmed Al-Raysouni, publisher: International House of Islamic Books, 2nd edition, 1412 AH - 1992 AD.
61. Guidance on the Doctrine of Imam Ahmad, author: Mahfouz bin Ahmed bin Al-Hassan, Abu Al-Khattab Al-Kluthani, investigator: Abdul Latif Hamim - Maher Yassin Al-Fahal, Publisher: Ghiras Foundation for Publishing and Distribution, 1st edition, 1425 AH - 2004 AD.

هوامش البحث

(١) ينظر: مقاييس اللغة : الرازي: (١/ ٤٧٩) .

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الفارابي: (٣/ ١١٩٨).

(٣) المطلع على ألفاظ المقنع: البعلي (ص: ١٣٤).

(٤) معجم لغة الفقهاء: قلعجي وقنيبي (ص: ١٦٦).

(٥) حاشية البجيرمي على شرح المنهج: البجريمي (١/ ٣٧٢).

(٦) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: القروي: (ص: ١٣١).

(٧) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الحموي (١/ ٣٤٥)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار (٢/ ١٣١٤).

(٨) المستصفى: الغزالي (ص: ١٧٤).

(٩) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبدالرحمن (٣/ ٢٩٦).

(١٠) ينظر: المصدر نفسه (٣/ ٣٠٠).

(١١) ينظر: العين: الفراهيدي: (٥/ ٥٤), وتهذيب اللغة: الهروي (٨/ ٢٧٤).

(١٢) تهذيب اللغة (٨/ ٢٧٦) مادة (ق ص د).

(١٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٥٢٤) مادة (ق ص د).

(١٤) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: المرسي (٦/ ١٨٥) , ولسان العرب: ابن منظور: (٣/ ٣٥٣)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الحموي (٢/ ٥٠٥).

(١٥) مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٢).

(١٦) ينظر: تهذيب اللغة: الهروي (١/ ٢٧١) ، ولسان العرب: ابن منظور (٨/ ١٧٥).

(١٧) ينظر: القاموس الفقهي: سعدي أبو حبيب(ص: ١٩٣)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبدالرحمن (٢/ ٣٢٨).

(١٨) مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور (٣/ ١٦٥).

(١٩) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: الريسوني (ص: ٧).

(٢٠) علم المقاصد الشرعية: الخادمي (ص: ١٧).

(٢١) ينظر: فتاوى السبكي: السبكي (١/ ١٧٤).

(٢٢) المصدر نفسه (١/ ١٧٩).

(٢٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: السبكي (١٠/ ٣١٦).

(٢٤) فتاوى السبكي: السبكي: (١/ ١٨٧).

(٢٥) المصدر نفسه (١/ ١٨٣).

(٢٦) إصلاح المساجد من البدع والعوائد: جمال الدين القاسمي: (ص: ٦٠).

(٢٧) ينظر: فتح الباري: ابن رجب: (٨/ ١٦١).

(٢٨) ينظر: المدونة: مالك بن أنس: (١/ ٢٣٢). , والتاج والإكليل لمختصر خليل: العبدري: (٢/ ١٥٩)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي: الدسوقي: (١/ ٣٧٤).

(٢٩) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: شيخي زاده: (١/ ٢٤٨), وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: الطحطاوي: (ص: ٥٠٦), والدر المختار وحاشية ابن عابدين: ابن عابدين: (٢/ ٤٤٦)، والاختيار لتعليل المختار: الموصلي (١/ ٨٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: الزيلعي: (١/ ٢١٨)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري: الزبيدي: (١/ ٨٩)، والبناية شرح الهداية: بدر الدين العيني: (٣/ ٩٣).

(٣٠) الاختيار لتعليل المختار: الموصلي: (١/ ٨٣).

(٣١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: شيخي زاده: (١/ ٢٤٨).

(٣٢) ينظر: الأم : الشافعي: (١/ ٢٢١).

(٣٣) المصدر نفسه (١/ ٢٢١).

(٣٤) ينظر: المغني: ابن قدامة: (٢/ ٢٤٨)، والهداية على مذهب الإمام أحمد: الكلوذاني: (ص: ١١٠)، والكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة: (١/ ٣٣١)، والعدة شرح العمدة: المقدسي: (ص: ١١٨)، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ابن تيمية: (١/ ١٤٢)، والمبدع في شرح المقنع: ابن مفلح: (٢/ ١٦٩).

(٣٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي: الزركشي: (٢/ ١٩٦)، وعون المعبود وحاشية ابن القيم: اشرف آبادي: (٣/ ٢٦٩).

(٣٦) ينظر المحلى بالآثار: القرطبي: (٣/ ٢٥٨).

(٣٧) ينظر: المغني: ابن قدامة (٣/ ٢١٣)، وعون المعبود وحاشية ابن القيم: اشرف آبادي (٣/ ٢٦٩).

(٣٨) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي: (١/ ٢١٨)، و الجوهرة النيرة: الزبيدي(١/ ٨٩).

(٣٩) المغني: ابن قدامة (٣/ ٢١٣)

(٤٠) فتاوى السبكي: السبكي (١/ ١٧٥).

(٤١) ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني: الصنعاني: (٣/ ١٧٠).

(٤٢) الجوهرة النيرة: الزبيدي: (١/ ٨٩)، وينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي: (١/ ٢١٨).

(٤٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي: (١/ ٢١٩).

(٤٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي: (١/ ٢١٨)، و الجوهرة النيرة: الزبيدي: (١/ ٨٩).

(٤٥) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي: (١/ ٢١٨).

(٤٦) رواه الإمام البخاري في صحيحه, كتاب الجمعة ، باب من أين تؤتى الجمعة ، وعلى من تجب (١ / ٢٨٦ – ٢٨٧) برقم (٩٠٢)، ومسلم, كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة (٢ / ٥٨١) برقم (٨٤٧).

(٤٧) رواه ابن ماجه في سننه, باب ما جاء من أين تؤتى الجمعة (٢/ ٢١٣) برقم(١١٢٤).

(٤٨) رواه الإمام البيهقي في سننه (٣/ ٢٥٠) برقم(٥٥٩٦).

(٤٩) رواه البيهقي في سننه الكبرى (١٧٥/٣) برقم(٥٣٨٣)، والشافعي: الأم (٢/ ٣٨٢).

(٥٠) رواه البيهقي في سننه الكبرى(٢٤٩/٣) برقم(٥٥٩٥). وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه(٣/ ١٦١) برقم(٥١٥١).

(٥١) المحلى بالآثار: ابن حزم(٣/ ٢٥٨).

(٥٢) ينظر : المصدر نفسه(٣/ ٢٥٨).

(٥٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي: الزركشي (٢/ ١٩٦).

(٥٤) المحلى بالآثار: ابن حزم(٣/ ٢٥٨).

(٥٥)التلخيص الحبير: العسقلاني (٢/ ١١٣).

(٥٦) المصدر نفسه.

(٥٧) عون المعبود وحاشية ابن القيم: اشرف آبادي (٣/ ٢٦٩)، وتحفة الأحوذي: المباركفوري (٣/ ١٣).

(٥٨)عون المعبود وحاشية ابن القيم: أشرف آبادي (٣/ ٢٧٠).

(٥٩) التلخيص الحبير: العسقلاني (٢/ ١٣٣).

(٦٠) شرح زاد المستقنع : الشنقيطي (٧٠/٢).

(٦١) ينظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم: أشرف آبادي (٣/ ٢٦٨).

(٦٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء: قلعجي وقنيبي (ص: ٤٥١).

(٦٣)عون المعبود وحاشية ابن القيم: أشرف آبادي (٣/ ٢٦٩).

(٦٤) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: القرطبي (١٠/ ٢٧٩)، والمحلى بالآثار: ابن حزم (٣/ ٢٦٠).

(٦٥) ينظر: المحلى بالآثار: ابن حزم (٣/ ٢٦٠).

(٦٦) مُصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٣) برقم(٥١٢٨)، وفتح الباري : ابن رجب (٨/ ١٦١).

(٦٧) ينظر: فتح الباري: ابن رجب (٨/ ١٥٩)، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: النيسابوري (٤/ ٣٧).

(٦٨) ينظر : المسالك في شرح موطأ مالك: المعافيري (٢/ ٨٨٣)، وشرح سنن أبي داود: عبد المحسن العباد (٢/ ٤٨١)

(٦٩) الذخيرة: القرافي(٢/ ٣٢٩).

(٧٠) فتاوى السبكي (١/ ١٧٤).

(٧١) المبسوط: السرخسي (٢/ ١٢١).

(٧٢) مقاصد الجمعة وأثرها في توحيد الأمة: مسعود صبري، العدد(٥٥١).

(٧٣) المصدر نفسه.

(٧٤) المصدر نفسه.

(٧٥) الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي(٢/ ١٢٩٩).

(٧٦) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: البكري (٢/ ٦٢).